كما به ما لو وقف المشاع مسجدا وهو كذلك كما صرح به ابن الصلاح
قال ويحرم علي الجنب المكث فيه ويجب قسمته لتعينها طريقا
وما نوزع به مردود وتجويز الزركشي المهاياة هنا بعيد اذ لا نظير
لكونه مسجدا في يوم وغير مسجد في اخر ولا فرق فيما مر بين ان
يكون الموقوف عليه مسجدا هو الاقل والاكثر خلافا للزركشي
ومن تبعه ويفرق بينه وبين جعل التسبير فيه قرانا بان المسجدية
هنا شايعة في جميع اجزا الارض غير متميزة في شي منها فلم
يمكن تبعية الاقل للاكثر اذ لا تبعية الا مع التميز بخلاف
القران فانه متميز عن التسبير فاعتبر الاكثر ليكون الباقي
تابعا له اما جعل المنقول مسجدا كفرش وثياب فموضع توقف
لانه لم ينقل عن السلف مثله وكتب الاصحاب ساكتة عن
تنصيص بجواز او منع وان فهم من اطلاقهم الجواز فالاحوط
المنع كما جري عليه بعض شراح الحاوي وما نسب للشيخ رحمه
الله تعالي من افتايه بالجواز فلم يثبت عنه لا وقف عبد
وثوب في الذمة لان حقيقته ازالة ملك عن عين نعم
يجوز التزامه فيها بالنذر ولا وقف حر نفسه لان رقبته
غير مملوكة له وكذا مستولدة لعدم قبولها النقل كالحر
ومثلها المكاتب اي كتابة صحيحة علي الاوجه بخلاف ذي
الكتابة الفاسدة اذ الغالب فيها التعليق ومر في المعلق صحة
وقفه وكلب معلم او غير معلم لانه لا يملك وتقييده بالمعلم
لاجل الخلاف واحد عبديه في الاصح كالبيع ومقابل الاصح
فيه يقيس الوقف علي العتق وفيما قبله يقيس وقفه علي
اجارته اي علي وجه ضعيف فيها وفارق العتق بانه اقوي
وانفذ لسرايته وقبوله التعليق ولو وقف بناء او غراسا في
ارض مستاجرة اجارة صحيحة او فاسدة او مستعارة مثلا
لهما فالاصح جوازه لانه مملوك ينتفع به في الجملة مع بقاء عينه والثاني المنع اذ

لمالكه

لمالك الارض قلعهما فلا يدوم الانتفاع بهما قلنا يكفي دوامه الي
القلع بعد مدة الاجارة فلو قلع ذلك وبقي منتفعا به فهو وقف
كما كان وان لم يبق فهل يصير ملكا للموقوف عليه او يرجع
للواقف وجهان اصحهما اولهما وقول الجمال الاسنوي ان
الصحيح غيرهما وهو شرا عقار او جزء من عقار وهو قياس
النظاير في اخر الباب ونقل نحوه الاذرعي فقال ويقرب ان يقال
يباع ويشتري بثمنه من جنسه ما يوقف مكانه محمول علي
امكان الشرا المذكور وكلام الشيخين الاول محمول علي عدمه والزم
بالقلع ارش نقصه يصرف علي الحكم المذكور وخرج بنحو المستاجرة
المغصوبة فلا يصح وقف ما فيها لعدم دوامه مع بقاء عينه
وهو مستحق الازالة كما افتي بذلك الوالد رحمه الله تعالي
لا ينافي غاية امره ان يكون مقلوعا وهو يصح وقفه لانا نقول
وقفه في ارض مغصوبة ملاحظ فيه كونه غراسا قايما بخلاف
المقلوع فغير ملاحظ فيه ذلك وانما هو وقف منقول ويجب
شرط الواقف صرف اجرة الارض المستاجرة لهما منهما ان لم
تلتزم ذمته الاجرة بخلاف ما اذا التزم ذلك بعقد اجارة او بدونه
فلا يصح شرط صرفه منه لانه دين عليه وعلي هاتين الحالتين
يحمل الكلامان المتخالفان فان وقف علي جهة فسياتي
او علي معين واحد او جمع هو بمعني قول اصله جماعة
وحصول الجماعة باثنين كما مر في بابها اصطلاح نحو
ذلك الباب لصحة الخبر به وحكم الاثنين يعلم من مقابلة
الجمع بالواحد الصادق مجازا بقرينة المقابلة بالاثنين
اشترط عدم المعصية وتعيينه كما افاده قوله معين وامكان
تمليكه من الواقف في الخارج بان يوجد خارجا متاهلا للملك
لان الوقف تمليك المنفعة فلا يصح الوقف علي معدوم
كعلي مسجد سيبني او علي ولده ولا ولد له او علي فقرا اولاده و
ليس فيهم فقير او علي القراة علي راس قبره او قبر

Copyright ... University